

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللَّهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَضَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



• كتاب الحدود (١٤) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم اهدنا ويسر الهدى لنا، وثبتنا على الهدى. اللهم اغفر ذنوبنا، ويسر أمورنا، واشرح صدورنا، وحسن أخلاقنا، ووسع أرزاقنا. اللهم أصلح قلوبنا، اللهم فرج عن المكروبين من المسلمين في كل مكان.

أما بعد:

فنواصل شرحنا لـ (كتاب دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي - رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين -، ولا زلنا نتكلم عن (أحكام المرتد).

وقد عرفنا أن الأحكام المترتبة على الردة المتعدية - التي تتعدى إلى المرتد نفسه؛ كقتله، وحرمانه من الميراث، وعدم تقديمه إلى الصلاة عليه، أو تمتد إلى غيره؛ كفسخ نكاح امرأته، وحرمان ورثته من الميراث، ونحو ذلك - لا بد فيها من حكم حاكم بثبوت الردة، فلا تترتب إلا من جهة الحاكم لا من جهة الأفراد.

وقد عرفنا خلافاً للعلماء: هل يجب على الحاكم أن يستتيب المرتد إذا علمت ردة؟ فعرفنا أن من الفقهاء من قال: إنه يجب على الحاكم أن يستتيبه ثلاثة أيام، يُعرض عليه التوبة في كل يوم؛ فإن تاب في اليوم الأول كفى، وإن لم يتب في اليوم الأول تُعرض عليه التوبة في اليوم الثاني؛ فإن تاب كفى، وإن لم يتب في اليوم الثاني تُعرض عليه التوبة في اليوم الثالث؛ فإن تاب كفى، وإلا ترتبت الأحكام التي نذكرها.

ومن الفقهاء من قال: يجب أن يستتاب مرة واحدة فقط. ومن الفقهاء من قال: يستحب أن يستتاب، ويجوز أن يُقتل قبل التوبة أو قبل الاستتابة، وعرفنا أن الراجح في هذا أن المرجع إلى الحاكم بحسب المصلحة؛ فإن رأى الأصلح أن يستتبه ثلاثة أيام وجب عليه ذلك، وإن رأى الأصلح أن يقتله بدون استتابة وجب عليه ذلك، وإن رأى الأصلح أن يستتبه مرة وجب عليه ذلك، وإن استوت الأمور فإنه يستتبه ولا يقتله قبل الاستتابة. عرفنا هذا فيما تقدم، ونواصل ما ذكره المصنف -رحمه الله عز وجل-، فيتفضل الابن فايز -وفقه الله والسمعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات، أما بعد: فيقول المصنف -رحمه الله- تحت (باب حكم المرتد): "فَإِنْ تَابَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

(الشرح)

يعني: إن استتیب المرتد فتاب ورجع عما كفر به؛ فإنه لا شيء عليه. **وهنا نقول يا إخوة:** إن التوبة إذا حصلت لها باطن وظاهر؛ أما الباطن: فهو ما بين العبد وربّه، وتترتب عليه سقوط المؤاخذه في الآخرة، وهذا إن صدق المذنب في توبته؛ فإن الله يقبل توبته مهما كان ذنبه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. قال العلماء: أي لمن تاب، فالله أعلم بصدق توبة عبده.

وأما في الظاهر: فالمقصود من جهة حكم الناس في الدنيا، ومن جهة إسقاط ما يترتب على الذنب بالتوبة إن كان يقبل الإسقاط بالتوبة؛ فهنا الأصل أنه إذا أظهرت التوبة قبلت، وإذا قبلت أسقطت الأحكام التي تترتب على الذنب إن كانت تسقط بالتوبة، وهكذا الشأن في المرتد؛ فإن الأحكام المترتبة على الردة في الدنيا تسقط عنه إن أظهر التوبة وقبلناها في الظاهر؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، **قالوا:** هذا يشمل ما في الدنيا والآخرة.

والنبي **صلى الله عليه وسلم** قال كما في الصحيحين: «**أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**». قالوا: وهذا يشمل ما في الدنيا والآخرة، وهذا يشمل الكافر الأصلي والكافر الذي كان كفره بالردة، إلا أنه يُستثنى من هذا أمور سيذكرها المصنف ونعلق عليها إن شاء الله.

إذا يا إخوة أريد أن أقول: إن كلام المصنف هنا: "**فَإِنْ تَابَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**" مقيد بما سيأتي إن شاء الله؛ ففي بعض الردة يقول المصنف إن التوبة لا تُقبل ظاهراً فيها على ما يقرره المصنف إن شاء الله، وسنناقش كلامه هناك.

(المتن)

قال - رحمه الله - : "وَلَا يَحْبُطُ عَمَلُهُ".

(الشرح)

نعم، مَنْ ارتد ثم رجع إلى الإسلام لا يبطل عمله الذي كان قد عمله قبل الردة عند الجمهور (جمهور الفقهاء)؛ خلافاً للإمام مالك - رحمه الله -؛ فإن الإمام مالكا - رحمه الله - يرى أن الردة محبطة للعمل الذي قبلها.

❦ انتبهوا يا إخوة:

١. ما يعملُه العبد أثناء الردة حابطٌ بالاتفاق ما يُقبل؛ لأن الله لا يقبل العمل من كافر.
 ٢. الأعمال التي عملها قبل أن يرتد إن مات على الردة فهي حابطة بالإجماع.
 ٣. لكن إن ارتد ثم تاب وعاد إلى الإسلام، فما حكم أعماله التي عملها قبل الردة؟ جمهور الفقهاء يقولون: صحيحة ولا تبطل، خلافاً للإمام مالك - رحمه الله - الذي يرى أنها تبطل.
- وتظهر ثمرة ذلك في الحج والعمرة؛ فمن اعتمر قبل رده، وقلنا: إن العمرة واجبة ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، هل يجب عليه أن يعتمر؟ لنقل هذا في مثال يتفق عليه في الحج: من حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، هل يجب عليه أن يحج كما لو أنه أسلم الآن أصلاً؟ الإمام مالك يقول: نعم، يجب عليه أن يحج إن استطاع إلى الحج سبيلاً. والجمهور يقولون: لا، يكفيهِ حُجُّه الذي قبل الردة.

وهذا هو الراجح، قول جمهور أهل العلم: أن المرتد لا يحبط عمله إلا إذا مات على الردة؛ قال الله عز

وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾: هذه الردة. ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾: هذا قيد لحبوط الأعمال. ومفهوم المخالفة: أنه إذا لم يموت وهو كافر فإن عمله لا يكون حابطاً، والمطلق يُحمل على المقيد. فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

(المتن)

قال - رحمه الله -: "وَأِنْ أَصَرَ قَتْلَ السَّيْفِ".

(الشرح)

إن استُتِيب فأبى أن يتوب وأصرَّ على رده وأبى أن يرجع إلى الإسلام؛ فإن حَدَّه القتل. قال النبي **صلى الله عليه وسلم:** «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [رواه البخاري في الصحيح]. وقال **صلى الله عليه وسلم:** «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ» - وهذا اللفظ الذي عندي -: «التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» [رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني]، وما دام أن حَدَّه القتل، فبِمَ يُقْتَل؟ تقدم معنا هذا في (القصاص)، وقلنا: إن (الحنابلة) يرون أن الحدود التي فيها قتل تكون بالسيف؛ وقد شرحنا هذا هناك وتكلمنا عنه.

(المتن)

قال - رحمه الله -: "وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ".

(الشرح)

تقدم أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو من ينوبه الإمام لإقامة الحدود؛ حتى لا تكون الأمور فوضى، وكلُّ يدَّعي أن فلاناً قد ارتد أو زنى وهو ثيب فيقتله وتصير الأمور فوضى. لا يجوز أن تُقام الحدود إلا تحت راية ولي الأمر، وقد تقدم بيان هذا، فالمرتد لا يقتله إلا الإمام أو من أنابه الإمام في هذا.

(المتن)

قال - رحمه الله -: "فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلَا إِذْنٍ أَسَاءَ وَعُزِّرَ وَلَا ضَمَانَ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ

اسْتِثْنَاهُ".

(الشرح)

نعم، لو قتل غير الإمام أو نائبه المرتد الذي ثبتت ردة وعلم أنه مرتد؛ فإنه أساء وأثم؛ لأنه فعل ما لا يجوز له وافتأت على الحاكم، ويعززه الإمام بما يراه لفعله ما لا يجوز له ولا فتئاته على الإمام. لكن لا يقتص منه؛ وهذا معنى: **"وَلَا ضَمَانٌ"**، أي: لا يُقْتَصُّ منه؛ لما؟ لأن سبب إهدار دم المقتول قد قام، وسبق معنا في **(القصاص)**: أن من قام سبب إهدار دمه به فلا قصاص على قاتله وإن كان قاتله آثماً. فهذا المرتد قد ثبتت ردة فقام سبب قتله، فمن قتله لا قصاص عليه، لكنه آثم ويعززه الإمام.

قاعدة عند الفقهاء أو ضابط: **"مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ إِهْدَارِ دَمِهِ لَا تُقْتَلُ بِهِ نَفْسٌ مَعْصُومَةٌ"**.

(المتن)

قال - رحمه الله -: "وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُمَيِّزِ".

(الشرح)

الصبي **(المميز)** يصح إسلامه، والمقصود: إذا استقل بالإسلام. شخص أبواه كافران، صبي عمره سبع سنين فأكثر، جاءنا وقال: أنا رأيت المسلمين وأعجبني الإسلام وأريد أن أسلم، فأسلم؛ صح إسلامه.

وذكرت مرة أنني كنت في دولة، فجاء صبي صغير من فرنسا وجاء به أبوه، وقال: يريد أن يسلم. الصبي قال: أنا في المدرسة رأيت أطفال المسلمين فأعجبني الإسلام وأريد أن أسلم، فأسلم. وكان ابن تسع سنين أظن. والذي جاء به أبوه، فسألت والده: أنت مسلم؟ قال: لا. أمه مسلمة؟ قال: لا. قلت له: لما أتيت به؟ قال: لما أخبرنا أنه يريد الإسلام شجعناه على أن يسلم، وأتيت به ليسلم. فقلت له: اقرأ عن الإسلام، من قرأ عن الإسلام يعرف أنه دين الحق. قال: أنا الآن أقرأ عن الإسلام.

الشاهد: هذا صبي ابن تسع سنين والداه كافران وأسلم، فيصح إسلامه.

إذاً المقصود هنا يا إخوة: صحة إسلام الصبي استقلاً، ولذلك قال: **(المميز)**. أما إذا كان تبعاً لوالديه أو لأحدهما؛ فإنه يُحْكَمُ بإسلامه ولو كان ابن شهر، ما يُشترط التمييز في التبع. انتبهوا يا

إخوة: تقدم معنا أن الصبي يُحْكَم بإسلامه تبعاً لوالديه المسلمين أو لأحدهما إن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً؛ نُحْكَم بإسلامه وما يُشترط التمييز هنا. لكن الكلام هنا إذا أسلم الصبي استقلالاً، بأن كان كافراً فأُسلم.

طبعاً غير المميز لا يُعْتَبَر إسلامه، ولا تُعْتَبَر عبادته، ولا يُعْتَبَر فعله؛ لأن إرادته غير ثابتة. لكن المميز من سبع سنين فما فوق يُقْبَل إسلامه، وقد أسلم عدد من الصبيان في زمن النبي **صلى الله عليه وسلم**، من أشهرهم: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه-، وقيل النبي **صلى الله عليه وسلم** إسلامهم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: "وَرَدَّتْهُ".

(الشرح)

نعم، إذا ارتد الصبي المميز -سواء كان إسلامه تبعاً لوالديه، أو كان إسلامه استقلالاً، أسلم وهو مميز ثم ارتد- فهل نحكم برده ويكون مرتداً؟ المصنف يقول: نعم، يُحْكَم برده، ولكنه لا يُقْتَل قبل البلوغ، وإنما يُتْرَك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ يُسْتَتَاب ثلاثاً كالمرتد؛ هذا يعني **(المذهب)**.

وقال جماعة من الفقهاء: لا يُحْكَم برده حتى يبلغ، فإذا بلغ وأصرَّ على رده يعامل معاملة المرتد وإلا فلا. صبيُّ ابن تسع سنين فعل رِدَّةً **(سبَّ الله مثلاً)**، يقول هؤلاء الفقهاء: ما نحكم برده حال كونه صبيّاً؛ لأنه مرفوع عنه القلم **(قلم المؤاخذه)** حتى يبلغ، وهذا من المؤاخذه.

وتقدم معنا أن الصبي المميز "يُكْتَب له ولا يُكْتَب عليه"، أي يُقْبَل منه العمل الصالح ولكن لا يُؤَاخَذ بالذنوب، وإنما ننتظر حتى يبلغ؛ فإذا بلغ وأصرَّ على ما حصل منه حال كونه صبيّاً فأنا نعامله معاملة المرتد وإلا فلا، وهذا هو الراجح والله أعلم: ان لا نحكم برده وهو صبي وإن أتى بما يرتد به البالغ، ولكن ننتظر حتى يبلغ، فإذا بلغ نظرنا في حاله.

(المتن)

﴿ قال - رحمه الله - : " لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " .

(الشرح)

نعم، هذا ورد في كلامي .

(المتن)

﴿ قال - رحمه الله - : " فَضْلٌ " .

(الشرح)

عقد المصنف - رحمه الله - هذا الفصل في (توبة المرتد): كيف تكون؟ ومتى تصح باطناً وظاهراً؟ ومتى تصح باطناً ولا تُقبل ظاهراً؟

(المتن)

﴿ قال - رحمه الله - : " وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ " .

(الشرح)

وتوبة المرتد (أي: مَنْ كان مسلماً ثم كفر)، وكل كافر (أي: مَنْ كان على الكفر أصلاً).

(المتن)

﴿ قال - رحمه الله - : " إِيْتَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ " .

(الشرح)

أي إن الكافر الأصلي لا يكون مسلماً إلا إذا أتى بالشهادتين وكفر به - (الطاغوت)، لا بد من أن يأتي بالشهادتين ويكفر بالطاغوت. أما إذا أتى بالشهادتين ولم يكفر بالطاغوت والمقصود به - (الطاغوت) هنا: ما يكون كفره به؛ فإنه لا يكون مسلماً، فلو أنه أتى بالشهادتين ولا يزال يعتقد في الصنم الذي كان يعبد ولم يكفر به؛ لم يصير مسلماً، ولو أنه أتى بالشهادتين ولا يزال يعتقد أن عيسى - عليه السلام - ابن الله أو أنه إله ثالث ثلاثة؛ فإنه بذلك لا يكون مسلماً.

قال الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا

انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٥٦﴾. لاحظوا هنا: لا بد من الكفر بالطاغوت والتوحيد حتى يكون مستمسكاً بالعروة الوثقى.

مفهوم ذلك: أنه إذا لم يكفر بالطاغوت لا يكون مستمسكاً بالعروة الوثقى وإن أتى بالشهادتين؛ وقال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

لكن ينبغي أن نعلم يا إخوة: أن لهذا الأمر علامة ظاهرة إذا أتى بها قبلنا منه، وهذه العلامة الظاهرة: أن يأتي بالشهادتين ولا يأتي بناقض؛ فإذا أتى بالشهادتين ولم يأتي بناقض حكمنا بإسلامه. لكن إذا قال: **"أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأؤمن بصنم قومي"**، نقول: ما أسلمت؛ لأنه نطق بالشهادتين ولكنه في نفس الوقت أخبر أنه ما كفر بالطاغوت، فلا يقبل إسلامه. وأما المرتد: فلا بد في توبته من أن يأتي بالشهادتين ويرجع عما كفر به؛ فلا يكفي نطقه بالشهادتين؛ لما؟ لأنه كان ينطق بهما قبل رده وأثناء رده وبعد رده؛ فلا يكفي أن ينطق بالشهادتين بل لا بد من رجوعه عما كفر به. فمن سب الله ثم قال: **"أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله"** لكنه لم يرجع عن سب الله، لا نقول إنه صار مسلماً. ومن سب الله عند باب المسجد ودخل المسجد وصلى، والصلاة تتضمن الشهادتين، لا نقول إنه رجع مسلماً بهذا؛ لا بد من رجوعه عما كفر به. هذا إذا لم يعتقد كونه كافراً، يعتقد أنه مسلم مع فعله المكفر، هذا لا شك أنه لا بد في توبته من أن يأتي بالشهادتين ويرجع عما كفر به. أما إذا كان يعتقد أنه مسلم ولا يعتقد أنه كافراً؛ فإنه يكفي رجوعه عما كفر به؛ لما؟ لأنه لا زال يستصحب نطقه بالشهادتين. يا إخوة: من ترك الصلاة فقلنا إنه كفر بهذا، لكن هو لا يعتقد أنه كافراً بل يعتقد أنه مسلم من المسلمين، فصلى ورجع للصلاة؛ إسلامه صحيح مع أنه ما نطق بالشهادتين ابتداءً (وإلا عند الصلاة سينطق بالشهادتين).

من سب الله وهو يعتقد أنه مسلم وما اعتقد أنه صار كافراً بل يعتقد أنه في حد المسلمين، ثم تاب إلى الله من سبه ورجع عن السب وأقلع عنه صادقاً؛ فإنه يكون قد رجع إلى الإسلام؛ لأنه يعتقد أنه مسلم وهو مستصحبٌ لإسلامه ورجع عن سبب رده.

إذاً المرتد: إذا كان قد اعتقد أنه كافراً (قال له طالب علم: أنت كافر بهذا واعتقد هذا)؛ لا بد

(المتن)

(الشرح)

وفي قصة قتل أسامة - رضي الله عنه - لذلك الرجل الذي انهزم فأدركه أسامة - رضي الله عنه - مع أنصاري، فقال الرجل: **"أشهد أن لا إله إلا الله"**، فظن أسامة - رضي الله عنه - أنه إنما يقولها متعوذاً من السيف **(من القتل)**، فطعنه بحرْبته حتى قتله. فلما بلغ ذلك النبي **صلى الله عليه وسلم** لامه وقال: **«أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!»**. فما زال يكررها حتى تمنى أسامة - رضي الله عنه - أنه لم يسلم إلا في ذلك اليوم [والحديث متفق عليه].

إذا انتبهوا يا إخوة: لماذا إذا قال **"أشهد أن محمداً رسول الله"** لا يكفي هذا في إسلامه؟ لأن هذا لا يُعبر به عن الشهادتين. ولماذا إذا قال **"أشهد أن لا إله إلا الله"** يكفي هذا في إسلامه؟ لأنه يُعبر به عن الشهادتين، فيكون قوله ذلك دلالة على قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

فإذا صرح بخلاف هذا لم تنفعه كلمة التوحيد؛ لو قال: **"أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسولاً للعرب فقط"**، قلنا: ما أسلمت. قال: أنا قلت أشهد أن لا إله إلا الله! قلنا: لكنك لم تأتي بشهادة الرسالة بل نفيتها، أنت إذا قلت: **"أشهد أن لا إله إلا الله"**، فإننا نقول إن هذا يتضمن شهادتك أن محمداً رسول الله بدلالة الأحاديث التي ذكرناها، لكن إذا صرحت بخلاف هذا فإنه لا يصح إسلامك.

(المتن)

قال - رحمه الله -: "وَقَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ تَوْبَةً".

(الشرح)

وقوله **"أنا مسلم"** توبة؛ يعني أن الكافر الأصلي إذا قال: **"أنا مسلم"**، فإنه يكون قد تاب من كفره ويصح إسلامه؛ لما؟ لأن الإسلام يتضمن الشهادتين. قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: **«الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ...»** [متفق عليه]. وفي حديث جبريل -عليه السلام-: قال: ما الإسلام؟ فقال النبي **صلى الله عليه وسلم**: **«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ...»** [رواه مسلم].

إذاً الإسلام بتعريف رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يعني الشهادتين والمباني الأربعة؛ فإذا قال: **"أنا مسلم"**، فإنه يتضمن الشهادتين فيكون مسلماً بذلك.

وأما المرتد: فلا يخلو من حالين:

١. الحالة الأولى: أن يعتقد أنه مسلم؛ هو سب الله نعم لكن يعتقد أنه مسلم (بعض الناس يسب الله ويدخل المسجد ويصلي فهو يعتقد أنه مسلم)، فإذا قال **"أنا مسلم"** هل هذه توبة؟ هو يخبر عما يعتقد في نفسه أصلاً، فهذا إخبار عن واقع يعتقد أنه فليس بتوبة، ما يكفي أن يقول: أنا مسلم.

٢. أما إذا اعتقد أنه كافر بما فعل ثم قال **"أنا مسلم"** : فهو كالكافر الأصلي تكون هذه توبة.
إذا انتبهوا: الكافر الأصلي إذا قال **"أنا مسلم"** فهذه توبة من الكفر ونحكم بإسلامه. أما المرتد فإذا كان يعتقد إسلامه أصلاً وقال **"أنا مسلم"** ، فهذا خبر عما يعتقد لا يحدث شيئاً جديداً فليس بتوبة. أما إذا كان يعتقد أنه كافر وقال **"أنا مسلم"** ، فإنه يكون تائباً بذلك، ولكن كما قلنا لا بد من أن يترك الأمر الذي كفر به.

(المتن)

قال - رحمه الله - : "وَإِنْ كَتَبَ كَافِرُ الشَّهَادَتَيْنِ صَارَ مُسْلِمًا".

(الشرح)

يعني : إن كتب كافر الشهادتين كتابةً من غير أن يتكلم، ولم يثبت أنه كان يتعلم الخط أو يكتب لغير غرض الإسلام (هذا قيد لا بد منه؛ لأن بعض الكفار قد يكتب أشهد أن لا إله إلا الله يتعلم أنواع الخط العربي؛ كأن يكون مستشرق يتعلم أنواع الخط العربي ويكتب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فهذا ليس بشيء، أو ثبت أنه كتبه لغرض آخر غير الإسلام). أما إذا كتب الشهادتين ولم يثبت أن الكتابة لغرض آخر غير الإسلام؛ فإنه بكتابة الشهادتين كالناطق بهما فيكون مسلماً.

طبعاً كما قلنا مع كفره بالطاغوت؛ لأن "الكتاب كَالْخِطَابِ". وكان النبي **صلى الله عليه وسلم** يرسل الملوك وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام والتوحيد، فدل على أن الكتابة تقوم مقام النطق؛ فالنبي **صلى الله عليه وسلم** مأمور بأن يبلغ الإسلام ويأمر بالتوحيد وكان يرسل الملوك كتابةً يأمرهم بالإسلام والتوحيد، فدل على أنه يكون مبلغاً بالكتابة. فكذا الكافر إذا كتب الشهادتين ولم يثبت عندنا أنه كتبها لغير غرض الإسلام فإننا نحكم بإسلامه، وتقدم معنا أن هذا مقيّد بكفره بالطاغوت.

(المتن)

قال - رحمه الله - : "وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ، صَارَ مُسْلِمًا".

(الشرح)

يعني : إن قال الكافر الأصلي أو المرتد الذي يعتقد رده وكفره: **"أنا أسلمت"** أو **"أنا مسلم"**

أو **"أنا مؤمن"**؛ فإن هذا يقوم مقام الشهادتين، فإن كفر بالطاغوت صار مسلماً. أما المرتد الذي لا يعتقد رده فلا يكفي في توبته أن يقول **"أنا مسلم"**؛ لأنه يقول أنا مسلم أصلاً، أو يقول أسلمت أو يقول أنا مؤمن.

(المتن)

قال - رحمه الله - : "وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ".

(الشرح)

هنا يذكر المصنف ما يُستثنى مما تقدم أنه إن تاب فلا شيء عليه (قلت لكم نقيذ ذاك هناك بقيد: **إلا إذا لم نقبل توبته ظاهراً**). فهنا يبين المصنف متى لا تُقبل توبة المرتد ظاهراً؛ يعني في أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقاً فإن الله يقبل توبته، الله يقبل التوبة من جميع الذنوب، لكن الكلام هنا: هل نقبل توبته في الظاهر ونسقط عنه الأحكام المترتبة على الردة في الدنيا وأهمها القتل أو لا؟ يذكر المصنف هنا معددين من لا تُقبل توبتهم من الردة في الظاهر عند **(الحنابلة)**.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، هذا الأول: الزنديق، وفسر. الزنديق بأنه الذي يظهر الإسلام وفي باطنه الكفر، كل من يظهر الإسلام وفي باطنه الكفر فهو زنديق. فإن تاب وأظهر التوبة فإنه عند **(الحنابلة)** لا تُقبل توبته في الظاهر لما؛ **قالوا**؛ لأنه كان يخادع المسلمين فتوبته استمرار في خداعه لهم. هو قبل التوبة ماذا كان يصنع؟ كان يظهر الإسلام، لماذا؟ يخادع المسلمين وهو كاذب في إسلامه وباطنه الكفر. طيب إذا أظهر التوبة، هذا نوع من إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فيقولون: إذا أظهر التوبة فهذا استمرار في خداعته للمؤمنين، فلا تُقبل توبته في الظاهر. أما في الباطن فالله أعلم بحقيقة عبده، فإن كان صادقاً قبل يعني توبته.

والراجع والله أعلم؛ أن توبته تُقبل في الظاهر؛ فإنه إذا كان يُكفُّ عن قتل المنافق لإظهاره الإسلام بدون توبة فمن باب أولى إذا أظهر التوبة. النبي **صلى الله عليه وسلم** قال في المنافقين: **«نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»**. هذا منافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر ولم يعلن توبته ولا يُقتل، فمن باب أولى إذا أعلن توبته أنه لا يُقتل.

والله عز وجل قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النساء: ١٤٥-١٤٦]﴾. هذا في المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، فالمنافق وكل زنديق يبطن الكفر ويظهر الإسلام إذا أعلن التوبة، فالراجح أن توبته تُقبل في الظاهر ولا يُقتل.

(المتن)

قال - رحمه الله - : "وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ".

(الشرح)

نعم، أي أن من ارتد ثم تاب ثم ارتد؛ فإن توبته لا تُقبل بعد ذلك ظاهراً بل يُقتل. شخص سب الله فاستتبناه فتاب، ثم سب الله؛ يقول (الحنابلة) هنا: لا يستتاب بل يُقتل؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠].

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ هذا ارتد، قال: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾؛ يفسرون زيادة الكفر هنا يا إخوة بردة ثانية، فالمعنى أنه أسلم ثم ارتد ثم أسلم ثم ازداد كفراً يعني بالردة ازداد كفراً بالردة، فقالوا هنا المذكور مرة واحدة في التوبة ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ هذه الردة الأولى، ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ قالوا ارتد بعد توبته وهذا هو ازدياده في الكفر ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾.

وقال بعض (الحنابلة): إن ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب قبلت توبته، فإن ارتد ثالثة لم تقبل توبته. واضح الفرق بين القولين؟ يعني في القول الأول إذا ارتد مرة ثم تاب قبلنا توبته، ثم بعد ذلك لا نقبل توبته إذا ارتد. أما في هذا القول إذا ارتد مرة ثم تاب قبلنا توبته، ثم ارتد ثم تاب قبلنا توبته، ثم بعد ذلك لا نقبل توبته إذا ارتد؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]. قالوا: قال الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ هذه الردة الأولى، ﴿ثُمَّ آمَنُوا﴾ هذه التوبة، ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ هذه الردة الثانية، ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ أي أنهم تابوا ثم ارتدوا فهذا معنى زيادة الكفر، فلا تقبل توبته بعد ذلك.

والراجح والله أعلم: أن توبته تُقبل ظاهراً؛ لأن المراد بزيادة الكفر الموت عليه؛ فما دام أنه يتوب فإنه يُقبل توبته في الظاهر ويُعصم دماؤه بالتوبة. لأن الأدلة الدالة على قبول توبته وعصمة دمه

بالتوبة عامة، فتكون علة عصمة دمه موجودة كلما تاب، فلا يُقتل بعد توبته من الكفر، لكن قد يرى الحاكم قتله تعزيراً وهذا باب آخر، لكنه لا يُقتل ردة؛ يعني إذا رأى الحاكم أنه يتلاعب وأن هذا يجرئ الناس فرأى قتله تعزيراً فله ذلك، لكنه لا يُقتل كفراً.

طيب نقف هنا؛ لأن الكلام عن سب الله، وسب رسوله **صلى الله عليه وسلم**، وسب الملائكة (يعني يحسن أن نبدأ به في الدرس القادم غداً إن شاء الله بعد العصر): من سب الله هل تقبل توبته ظاهراً؟ من سب الرسول **صلى الله عليه وسلم** هل تقبل توبته ظاهراً؟ من سب الملائكة هل تقبل توبته ظاهراً؟ من قذف نبياً من الأنبياء هل تقبل توبته ظاهراً؟ من قذف أم نبي من الأنبياء - عليهم السلام - هل تقبل توبته ظاهراً؟ هذه نتكلم عنها غداً إن شاء الله **عز وجل** ونختم الكلام على (كتاب الحدود)، لنبدأ بعده إن شاء الله في الكلام عن (كتاب الأطعمة).

هناك أسئلة لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال:

يقول: من ارتد عن الإسلام أثناء الحول ثم عاد إلى الإسلام، هل يبني في زكاته على الحول الأول أم يتدئ حولاً جديداً؟

الجواب:

مبنية على ما ذكرناه: هل رده تحبط عمله أو لا تحبط عمله؟

- فإن قلنا على ما قلنا انه الراجح أنها لا تحبط عمله بل توبته تمحو هذه الردة كأنها ما وقعت؛ فإن عمله السابق يكون ممتداً فلا يبطل الحول.
- وإذا قلنا إن عمله يحبط بمجرد الردة حتى لو عاد إلى الإسلام؛ فإنه يكون كالكافر الأصلي إذا أسلم يتدئ بالحول وبغيره.
- ولا شك أن القول الأول هو الذي ينبغي أن يُقال به؛ لأن هذا أيضاً فيه سد الذريعة؛ فلو قيل بأن الحول ينقطع لربما تجرأ بعض من يقدس الأموال إذا كانت زكاته كثيرة أن يظهر كفراً ثم يعود إلى الإسلام كان يسب الله ليحمي ماله، ولا شك أن هذه ذريعة يجب سدها.

السؤال :

يقول: ماذا يفعل من اكتسب مالاً حراماً وتاب منه؟

الجواب :

من اكتسب مالاً حراماً لا يخلو من حالين:

• الحالة الأولى: أن يكتسبه بطريق لا ينقل الملكية مطلقاً؛ كأن يكون قد سرقه أو اغتصبه، فهذا لا يكون تائباً إلا إذا رد المال لصاحبه أو استحلّه منه، فإن كان لا يعلم صاحبه أو يعلم صاحبه ولكنه لا يدري أين هو وقد بذل الأسباب؛ فإنه يتصدق به بنية صاحبه على أنه ينوي إذا وجد صاحبه أن يدفعه إليه.

• والحالة الثانية: أن ينتقل إليه المال الحرام بطريق ينقل الملكية مع حرمة عليه؛ مثل بيع الخمر ومثل الربا ونحو ذلك، إذا تاب وقد انتهت المعاملة فكيف تكون توبته؟ بعض أهل العلم - بل أكثرهم - يقول: لا بد من أن يتخلص من هذا المال الحرام، يتخلص منه بأن يضعه في مصالح المسلمين غير المحترمة، فإن لم يتيسر - ذلك يعطيه لمضطر من المسلمين من غير قرابة. وبعض أهل العلم يقولون: إن تاب صادقاً فلا يلزمه أن يتخلص من ماله الذي اكتسبه من طريق حرام لا يلزمه، وهذا الراجح عندي: لا يلزمه أن يتخلص من هذا المال، إن تخلّص منه هو فله ذلك لكنه ليس بواجب عليه؛ لأننا لو قلنا يلزمه لمنعه ذلك من التوبة. والإسلام جعل الإسلام يهدم ما كان قبله ليشجع الناس على الإسلام، فكذلك من كان مذنباً يعني من المسلمين في قضية الأموال ثم تاب إلى الله توبة صادقة؛ فإن الراجح والله أعلم أنه لا يلزمه أن يتخلص منه، إن تخلّص منه فحسن لكنه ليس بواجب عليه، هذا الأظهر عندي والله أعلم.

وَاللّٰهُ تَعَالٰى اَعْلٰى وَاَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

